الثلاثة فالتردد بينها وبين الثلاث فعليه البيان وان فصل الثالثة عما
قبلها طلقت الاوليان واحدى الاخريين فعليه البيان وان فصل الاولى
عما بعدها طلقت والتردد بين الرابعة والمتوسطتين فعليه البيان
وان سرد الالفاظ بان لم يفصلها احتمل المعاني الثلاثة اي فصل الرابعة
وفصل الثالثة وفصل الاولى فيسال ويعمل بما اظهر ارادته وبحث ذلك اذا
فصل بوقفة يسيرة ونحوها كما مر نظيره ونص في الصور على بعضها المذكور
فلو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو قال
هذه وهذه او هذه وهذه فقد يفصل الاولى عن الثلاث الاخيرة ويضم بعضها الى
بعض فتطلق الاولى ويتردد الطلاق بين الثانية وحدها وبين الاخريين معا وقد
يترك الفصل بين الاوليين والاخريين والضم فيهما فتطلق الاوليان او الاخريان
وقد يعرض فصل الرابعة عما قبلها فتطلق الرابعة ويتردد الطلاق بين الثالثة وحدها
وبين الاوليين معا وان قال هذه المطلقة ثم قال لا ادري هي هذه او غيرها طلقت
ووقفت الباقيات اي امرهن فان قال بعد ذلك حققت انها هي قبل منه
ولم تطلق غيرها وان بين في غيرها حكم بطلاقها ايضا ولم يقبل رجوعه عن
الاقرار الاول هذا كله في تبيين المعينة هذا ايضاح لان الكلام فيه حيث قال
وان قال المبين الى اخره وان عين المبهم لطلاقه او عين المطلق طلاقه المبهم
فقال هذه وهذه او هذه فهذه او هذه ثم هذه او هذه بل هذه لغت الثانية
لان تعيين المبهم انشاء للاختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو
ذكر اختيار غيرها فرع لو ماتتا قبل البيان او التعيين وقف ميراثه منهما حتى
يبين او يعين فان عين او بين والطلاق بائن لم يرث من المطلقة لبينونتها منه
ويرث من الاخرى ثم ان نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لم
يردها بالطلاق لانه يروم الشركة في تركتها فان حلف فذاك وان نكل حلفوا
ولم يرث منها ايضا لان اليمين المردودة كالاقرار وان حلف كما قلنا قال في الروضة
كاصلها طالبوه بكل المهر ان دخل بمورثتهم والا فكل طالبوه بالكل اي بكل
المهر لاعترافه بانها زوجته او بنصفه لزعمه انها مطلقة قبل الدخول
وجهان وفيه نظر لانه اذا حلف ورث بنصف المهر او بعضه قبل الدخول او بعده
فلا يطالبونه الا بما زاد على ارثه ويدفع النظر بان المراد بمطالبتهم بكل المهر او
بنصفه مطالبتهم بنصيبهم من ذلك واقرب الوجهين المذكورين ثانيهما لزعمهم انها
مطلقة فهم منكرون استحقاق النصف وان عين امراة في الطلاق المبهم فلا اعتراض
لورثة الاخرى عليه لان التعيين الى اختياره وان كذبه ورثة المطلقة يعني الميتة
للطلاق فلهم تحليفه وكذا لو ادعوا بان لا يدعيه وادعوا عليه
مصرا استقر بالموت ان لم يدخل بها وبتعبير الاصل في هذه بورثة المعينة للطلاق
يوهم انه اراد مسالة الطلاق المبهم وليس مرادا لان التعيين اختيار لا اخبار فلا يدخل فيه للكذب

وان

وان مات قبلهما اي قبل البيان والتعيين قام الوارث مقامه في التبيين لا
في التعيين لان البيان اخبار يمكن الوقوف عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار
يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوارث فيه كما لو اسلم الكافر على اكثر من اربع ومات قبل
الاختيار لا يخلفه وارثه فيه وما ذكره هو ما صححه المنهاج وتصحيح التنبيه خلاف ما
اقتضاه كلام اصله من انه يقوم مقامه في التعيين ايضا وشمل كلامه ما لو ماتتا
قبله او بعده او احداهما قبله والاخرى بعده او لم تمت واحدة منهما او ماتت احداهما
دون الاخرى وقال القفال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له في
ذلك لان ميراث زوجته من ربع او ثمن يوقف بكل حال الى الاصطلاح سواء اخلف
زوجة ام اكثر بخلاف ما اذا ماتت بعدها او بينهما فقد يكون له غرض في تعيين احداهما
للطلاق فان توقف الوارث في التبيين بان قال لا اعلم ومات الزوج قبل الزوجتين
وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى يصطلحا او يصطلح ورثتهما بعد موتهما
وان ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج كما صرح به الاصل وان مات الزوج وقد
ماتت واحدة منهما قبله ثم الاخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها اي الاولى
ووقف ميراث الزوجة منها من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم ان بين الوارث
الطلاق في الميتة منهما اولا قبل ولم يحلفه لاضراره بنفسه بحرمانه من الارث
ولشركة الاخرى في ارثه وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة اي ورثة الزوج
او بينه في المتاخرة او كانت باقية لم تمت فلورثتها اي الاولى او لها في الثانية
تحليفه لانه يروم حرمانها من ميراث الزوج فيحلف على البت ان مورثه طلقها
لان يمين الاثبات يكون على البت ولورثة المعينة للنكاح تحليفه لانه
يروم الشركة في تركتها فيحلف على نفي العلم ان مورثه طلقها ولا يقبل شهادته
اي وارث الزوج على باقي الورثة اي ورثة الزوجة بطلاق المتاخرة للتهمة
بجره النفع بشهادته ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت
شهادتهما ان ماتت قبل الزوجين لعدم التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو ماتت
بعدها فيقف الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثتهم
صرح بذلك الاصل فرع لو ادعت في مسالة الغراب في مسالة تعليق طلاقها
بكون الطائر غرابا انه غراب وانكر حلف على البت انه لم يكن غرابا لا على نفي
العلم بكونه غرابا ولا على نسيانه بخلاف ما اذا علقه اي الطلاق بدخول غيره
ونحوه اي نحو الدخول وانكر حصوله فانه يحلف على نفي العلم بذلك لان الحلف
ثم على نفي فعل الغير واما نفي الغرابية فهو نفي صفة في الغير ونفي
الصفة كثبوتها في امكان الاطلاع عليها قال في الاصل قال الغزالي
وفي القلب من هذا الفرق شيء وبينه ان يقال انما يلزمه الحلف على نفي
الغرابية اذا تعرض له في الجواب اما اذا اقتصر على قوله لست بمطلقة
فينبغي ان يكتفي منه بذلك كنظائره فصل لو قال ان كان هذا الطائر